كان الوتر كذلك اه ولو نقد بما عبارة غيره كالرملي كذلك وظاهره
ولو كان الجمع للسفر وحصلت اقامته في وقت المغرب لكن نقل السيوطي في
الينبوع عن الزركشي انه قال ينبغي تخصيص الجواز بما اذا لم تحصل اقامة
فان حصلت اقامته بعد فعل العشاء في وقت المغرب وجب تأخيره الى او في
الوقت الحقيقي لزوال الوقت ويحتمل خلافه اه بحروفه قال شيخنا
وينبغي ان يكون ذلك الراتبة والوتر لذلك وعلى هذا فلو فعلها عقب دخول
الوقت ولا يتوقف على مضي قدر زمن فعل العشاء كما هو ظاهر اطلاقهم
اجهوري بل ينوي ركعتين من التراويح او سنة التراويح بالاضافة
الى اسمها وليست كالاضافة في سنة الظهر ونحوها ولو صلى اربعا
بتسليمة واحدة لم يصح ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا
كما لو زاد على العشرين المذكورة الى قبل الفرض ليس قيدا فلو اراد
الوقت الفعلي مع التقييد بخروج وقت الفرض فلو لم يصل الفرض
حتى خرج وقته فان سنته البعدية لم يدخل وقتها والحاصل انه قد خرج
ولهذا الغز فقيل لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل اه اج اي خرج
وقت ادائها ولم يدخل وقت فعلها الموقت سواء طلبت فيها الجماعة
ام لا لان ب قضاؤه قال شيخنا ويلحق به التهجد لمن اعتاده ق ل
تحية المسجد اي تحية رب المسجد فلو قصد نفس البقعة لم تصح
وهي ركعتان فاكثر باحرام واحد واقتصاره على ركعتين لانه
الافضل فان سلم ثم اتى بركعتين للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد
فتنعقد له نفلا مطلقا اه لكل داخل المسجد غير المسجد الحرام
وتحصل بفرض او نفل اي سواء نويت ام لا كما ذكره في شرح البهجة وان
نوزع فيه نعم لو نوى عدمها لم تحصل فضلها فيما يظهر لوجود
الصارف اه رملي لكن يسقط الطلب بها لو نفاها وما ذكره
في حاشية البحر من حصولها للتحية دون الفضل اذا اطلق
ضعيف والحاصل انه اذا نواها حصل الثواب اتفاقا واذا نفاها

فلا

فلا يحصل اتفاقا واذا اطلق حصل الثواب على المعتمد وتقدم انه لم يفرق
١٤٦ بينه وبين ما لو اجتمع غسل واجب ومسنون ق ل على الجلال وتفوت
بجلوسه اي ولو للشرب عامدا كذا في شرح الرملي لكن قيد العبادي في الفتاوى
لم بما اذا الصق مقعدته بالارض ولم يطل الفصل اما اذا جلس
للشرب على ساقه ولم يلصق مقعدته بالارض ولم يطل الفصل فله
فعلها والقعاد ان جلوسه لذلك يكون عذرا في عدم فواتها فرارا من
النهي عن الشرب قائما لانا نمنع ذلك بان لم يرد نهي عن ذلك بجلوسه
على الصورة انتهت عبارة الفتاوى اج الا ان جلس سهوا اي
او جهلا وتفوت بطول الوقوف اي ولو سهوا او جهلا بخلاف
ما اذا قصر الوقوف فانها لا تفوت ظاهره ولو عمدا وفي هذه الصورة
يحصل الفرق بينه وبين الجلوس فانها تفوت به عمدا او لو قصر والمراد
بالطول قدر زائد على ركعتين كما في حاشية ع ش على م ر بعض
المتأخرين هو الشهاب الرملي خلافا للشهاب ابن حجر حيث قال
لا تفوت بطول الوقوف ولو احرم بها واتمها ثم اتيها جالسا جاز ولو
احرم بها جالسا فلا دوحه كما افاده الوالد حيث قال جلس ليأتي
بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحدها بخلاف خرج مخرج
الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا او جهلا واذ جرى
بعض المتأخرين على خلافه م ر ش عنده في فلو لو احرم اجهوري
ولا تفوت بصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر واذا تعارض
سجود التلاوة والتحية قدم السجود لانه افضل للاختلاف في وجوبه
والحاصل انها تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا
فيهما وبالجلوس القصير عمدا اه وتحية لقاء المسلم بالسلام والمصافحة
فيه وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة والتحيات تسع نظمها
تشتمل على خمسة عشر نوعا من النوافل وصلاة تسبيح اضفت
اليها لاشتمالها عليه كثيرا وتسن مرة كل يوم فاكثر والا جمعة والا فشهرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)